دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
محمد عوض الرقيب

محمد عوض الرقيب
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الاعضاء

٢٠٢٣/٧/٢٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية
من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بكل من:

أ. الذات الإلهية.

ب. الأنبياء.

ج. الذات الأميرية.

حتى يرد إليه اعتباره ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية
من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

ساوى الدستور الكويتي بين الناس في الكرامة الإنسانية، وكفل الحريات الشخصية على اختلاف أنواعها بدءاً من الحرية الشخصية حتى حرية الاعتقاد والرأي، وكان المعيار الوحيد لتحديد الحرية على أن لا يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، فلا يمكن القول أن المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء عليهم السلام وجه من أوجه الحرية الشخصية على اعتبار أن مثل هذه الأفعال تخالف ذات الركائز الدستورية ابتداء من المادة الثانية للدستور باعتبار أن دين الدولة الإسلام وصولاً إلى المواد المتعلقة بالحرية الشخصية والتي قيدتها بعدم الخروج أو الإخلال بالنظام العام أو حتى منافات الآداب العامة، كما أن ذات الأفعال هي بحقيقتها تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، وتجريمها في حقيقة الأمر نابع من مصدرها في الشريعة الإسلامية، إلا أنه وحتى في الشريعة الإسلامية الغراء ذهبت أغلب الآراء الفقهية إلى أن من يرتكب هذا الفعل يستتاب قبل أن يقام عليه الحد وذلك لعل الله يمن عليه بالهداية ويلتزم الحق، وحيث إن قانون الجزاء الكويتي قد شرع لمثل هذه الجرائم العقوبات المقيدة للحرية، أي أنها ليست عقوبات دائمة أبدية، وقياساً على ذات الأفعال ذهب المشرع بذات المادة إلى حرمان أيضاً من أدين بجرائم المساس بالذات الأميرية وكان ذلك توافقاً مع المادة (٥٤) من الدستور والتي أكدت أن الأمير ذاته مصونة لا تمس، وعليه فقد أفرد المشرع عقوبات لهذه الجرائم والقصد منها ردع الأفراد من التطاول على مسند الإمارة وذلك لإبقائه بعيداً عن أي تجاذبات سياسية باعتباره أميراً للبلاد فأي تعدٍ عليه يمثل تعدياً على مسند الإمارة ومن شأنها زعزعة نظام الحكم.

وقد رأى المشـــرع الكويتي حرمان كل من أدين بحكم نهائي بتلك الجرائم من الانتخاب وفقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضـــاء مجلس الأمة، وجاء هذا الاقتراح بقانون بإضـــافة فقرة (حتى يرد إليه اعتباره) وذلك لمنع أبدية العقوبة والتي تخالف كافة الدساتير الحديثة، بل وحتى تكون بمثابة الاستتابة وذلك قياساً على أحكام للشريعة الإسلامية.